



الكويت أدخلتها رسمياً إلى منظومة التمويل السيادي بصدور المرسوم بقانون رقم 90 لسنة 2026

«الصكوك الحكومية».. أدوات دين عام جديدة

- قانون من 35 مادة تنظم الإصدار بالدينار والعملات الأجنبية.. والاكتماب متاح للأفراد والشركات
- صكوك للمواطنين والمقيمين والأجانب.. والحكومة تستطيع تخصيص بعض الإصدارات للكويتيين
- شركة مملوكة بالكامل للدولة لإدارة موجودات الصكوك.. وهيئة شرعية موحدة لجميع الإصدارات
- إصدار أنواع متعددة من الصكوك تشمل ملكية الموجودات المؤجرة والمنافع والحقوق التشغيلية للموجودات

التي تتبع في هذا الشأن. ويتعين الالتزام بأحكام المرسوم بقانون رقم (60) لسنة 2025 المشار إليه، فيما يتعلق بالحدود المقررة لقيمة الصكوك الإجمالية المصدر، واتجاهاتها وأوجه صرف حصيلتها.

● مادة (3): تنشأ الشركة ذات الغرض الخاص بطلب من الوزير، ويعهد إليها بالتكليف، وللشركة ذات الغرض الخاص، بعد موافقة الوزير، تعيين أمين حفظ ومدير استثمار لحفظ وإدارة موجودات الصكوك لصالح حاملي الصكوك نيابة عنها. كما يجوز للشركة ذات الغرض الخاص، بعد موافقة الوزير، تفويض جهة أو أكثر بالنيابة عنها بتولي أعمال إصدار وطرح وإدارة الصكوك الحكومية بالدينار الكويتي أو بالعملات الأجنبية سواء داخل أو خارج الدولة. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط والضوابط الواجب توافرها في الجهات التي يجوز لها القيام بمهام أمين الحفظ ومدير الاستثمار وتحديد مسؤولياتها.

الفصل الثالث: الشركة ذات الغرض الخاص

● مادة (4): تؤسس الشركة ذات الغرض الخاص بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة بناء على طلب الوزير.

وينشأ في وزارة التجارة والصناعة سجل خاص بتقيد به الشركات ذات الغرض الخاص التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون البيانات التي يحتوي عليها هذا السجل ونظام وإجراءات التقيد فيه. وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدتها في السجل الخاص بذلك ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية.

● مادة (5): تشمل أغراض الشركة ذات الغرض الخاص – حسب الأحوال – في كل أو بعض ما يلي:

- 1 – تملك موجودات الصكوك.
- 2 – حفظ موجودات الصكوك.
- 3 – حماية حقوق حملة الصكوك.
- 4 – إدارة موجودات الصكوك ورعايتها.
- 5 – تحصيل الدخل (عائد موجودات الصكوك) من أرباح وإيجارات وغيرها.
- 6 – توزيع صافي أرباح الصكوك وعوائدها على حامليها.
- 7 – إعادة موجودات الصكوك عند انتهاء مدتها أو استردادها، إلى الجهة المحددة في نشرة الاكتتاب، وذلك وفقاً لسياسات وشروط الإصدار.

● مادة (6): تتخذ الشركة ذات الغرض الخاص شكل شركة شخص الواحد، وتخضع لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الشركات أو أي قوانين أخرى. ويدفع رأس مال الشركة من قبل الدولة ممثلة بصندوق الاحتياطي العام، ولا يلزم أن يكون رأسمال الشركة متناسبا مع المبلغ الكلي للصكوك المصدر عنها، كما لا يلزم أن يكون متناسبا مع قيمة موجودات الصكوك، أو قيمة ما يسجل باسمها من أصول.

● مادة (7): تتخذ الشركة ذات الغرض الخاص شكل شركة شخص الواحد، وتخضع لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الشركات أو أي قوانين أخرى. ويدفع رأس مال الشركة من قبل الدولة ممثلة بصندوق الاحتياطي العام، ولا يلزم أن يكون رأسمال الشركة متناسبا مع المبلغ الكلي للصكوك المصدر عنها، كما لا يلزم أن يكون متناسبا مع قيمة موجودات الصكوك، أو قيمة ما يسجل باسمها من أصول.

التفاصيل كاملة على موقع 'الأنباء' الإلكتروني
www.alanba.com.kw



البنوك المحلية: أي بنك كويتي أو فرع لبنك أجنبي مرخص له من بنك الكويت المركزي. اتفاقية تغطية الاكتتاب: عقد بين المصدر والمتعهد لضمان تغطية الاكتتاب بالكامل.

الفصل الثاني: إصدار الصكوك

● مادة (2): يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، بتحديد الموجودات التي تصدر مقابلها الصكوك، ويجوز له استبدال هذه الموجودات – كلياً أو جزئياً – خلال مدة الصك الصادر، على أن يراعى في ذلك الحفاظ على القيمة المكافئة للصكوك المصدر، وذلك كله وفق ما تنظمه نشرة الاكتتاب، ويعين الوزير الجهة التي تقوم بتقييم هذه الموجودات لأغراض التكليف، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون القواعد والإجراءات

حامل الصك: هو الشخص أو الجهة التي تمتلك الصك وما يمثله من قيمة موجودات الصك وتتمتع بالحقوق المالية والقانونية المرتبطة به، مثل تحصيل العوائد والقيمة الاسمية عند الاستحقاق.

استدعاء الصكوك: رد قيمة الصكوك الاسمية قبل نهاية مدتها وفقاً لأحكام نشرة الاكتتاب، مع مراعاة الضوابط الشرعية. أسواق المال: بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية المحلية و/أو الأجنبية التي تجري فيها عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها. هيئة أسواق المال: هيئة أسواق المال في الدولة. مراقب الحسابات: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المفيد بأحد السجلات والصادر له ترخيص ساري بمزاولة المهنة.

يتضمن المعلومات والشروط الخاصة بهذا الإصدار. أمين الحفظ: الشخص الاعتباري الذي توكّل إليه مهمة حفظ موجودات الصكوك وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون. مدير الاستثمار: الشخص الاعتباري الذي يوكل إليه مهمة إدارة موجودات الصكوك لصالح حاملي الصكوك. هيئة حاملي الصكوك: هيئة تشكل من حاملي الصكوك الخاصة بكل إصدار لحماية مصالحهم المشتركة، ويكون لها ممثل قانوني حسب ما تحدده نشرة الاكتتاب. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: مجموعة من الفقهاء الشرعيين المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية. الجهات المهنية المتخصصة: الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بمزاولة نشاط إدارة الأصول.

يراهما مناسبة. الشركة ذات الغرض الخاص: شركة الشخص الواحد التي ينشئها ويمتلك رأسمالها شخص اعتباري واحد وتكون مملوكة بالكامل للدولة ويتم إنشاؤها لغرض تملك وإدارة موجودات الصكوك وتقسيمها إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك مملوكة بكافة الأنشطة المتصلة بإصدار الصكوك، لغرض تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون. المصدر: الدولة من خلال جهة التكليف، وهي الشركة ذات الغرض الخاص أو الجهة التي تم تفويضها. وكيل لصالح الجهة التي تعرض أو تباع الصكوك لصالح المصدر. متعهد الاكتتاب: الجهة التي تتعهد بتغطية الاكتتاب وفقاً لاتفاقية تغطية الاكتتاب. نشرة الاكتتاب: بيان الإصدار الذي

بما يعزز مرونة إدارة الاحتياجات التمويلية وتنويع مصادر التمويل وقاعدة المستثمرين محلياً ودولياً

«المالية»: «الصكوك» توسع نطاق الأدوات التمويلية المتاحة للدولة

المالي المحلي والدولي، مبيناً أنّ إصدار الصكوك الحكومية محلياً من شأنه دعم تطوير سوق الدين المحلي وبناء منحنى عائد سيادي للصكوك عبر آجال استحقاق مختلفة، بما يعزز كفاءة التسعير ويوفر مؤشراً مرجعياً لإصدارات الشركات والمؤسسات المالية، ويسهم في تعميق السوق الثانوي وتعزيز مستويات السيولة فيه. وأكد أن الوزارة ستستبني نهجاً مؤسسياً ومدرسياً في إدارة الإصدارات، بما يدعم بناء حضور منظم ومستدام لدولة الكويت في أسواق رأس المال المحلية والدولية، ويعزز مكانتها كمصدر سيادي.

جانب أدوات الدين التقليدية. يأتي ذلك إلى جانب توفير مرونة أكبر في إدارة محفظة الدين، من حيث تنويع الأدوات والأسواق وآجال الاستحقاق وقاعدة المستثمرين، وتعزيز القدرة على إدارة مخاطر إعادة التمويل والسيولة، واختيار توقيت وحجم وهيكّل الإصدارات وفق الاحتياجات التمويلية للدولة وإوضاع الأسواق المحلية والعالمية، وإتاحة إطار إضافي للاستفادة من الفرص المتاحة في أسواق التمويل الإسلامي، بما يوسع قاعدة المستثمرين المحليين والدوليين. ونوه بأهمية القانون في السباق

مرونة إدارة الاحتياجات التمويلية وتنويع مصادر التمويل وقاعدة المستثمرين محلياً ودولياً، ويدعم توجه الدولة نحو تطوير أسواق رأس المال وتعزيز كفاءة إدارة الالتزامات المالية، بما يتسجم مع مستهدفات الاستدامة المالية ويحافظ على قوة المركز المالي للدولة. بدوره، أشار مدير إدارة الدين العام في وزارة المالية فيصل المزني إلى أن أبرز ما يحققه القانون هو استكمال الأدوات اللازمة لتنفيذ استراتيجية متكاملة لإدارة الدين العام، إذ يتيح إدراج الصكوك ضمن هيكل التمويل السيادي للدولة إلى

قالت وزارة المالية إن صدور القانون رقم (90) لسنة 2026 في شأن الصكوك الحكومية يتيح للدولة إصدارها كأداة تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإدراجها ضمن هيكل التمويل السيادي إلى جانب أدوات الدين التقليدية. وفي هذا الصدد، قال وزير المالية د. يعقوب الرفاعي «إن إقرار قانون الصكوك الحكومية يشكل خطوة مهمة في تطوير منظومة التمويل السيادي في الكويت، من خلال توسيع نطاق الأدوات التمويلية المتاحة للدولة وإضافة أداة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما يعزز

وجاء نص المرسوم بقانون كالتالي:

الفصل الأول: تعريفات

● مادة (1): في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قريب من كل منها:

الدولة: دولة الكويت.

الوزارة: وزارة المالية.

البنك المركزي: بنك الكويت المركزي.

الوزير: وزير المالية.

الصكوك الحكومية: أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر لمدة محددة بالدينار الكويتي أو بالعملة الأجنبية في اكتتاب عام أو خاص، وتصدر كإصدار منفرد أو من ضمن برنامج إصدارات حكومية، وتمثل حصصاً شائعة في موجوداتها، وذلك وفقاً لصيغ العقود المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم (60) لسنة 2025 المشار إليه. إصدار الصكوك: عملية إصدار الصكوك.

موجودات الصكوك: الأصول الخاصة المملوكة للدولة، القائمة فعلاً أو الموصوفة في الذمة من أعيان، أو منافع وحقوق تشغيلية، أو خدمات أو خليطاً منها، أو أصول مشروع معين أو نشاط استثماري معين والتي لا تكون مخصصة للنفع العام ولا تعد من قبيل الثروات الطبيعية ومواردها أو المرافق العامة، والتي يحددها مجلس الوزراء، في أن يتولى مجلس الوزراء استثناء أي أصول

في قرار وزاري حدد الأحوال المقررة قانوناً لتوقيع الجزاء

تفويض مجلس إدارة هيئة الصناعة بإنهاء العقود وسحب القسائم الخدمية والحرفية والتجارية



صدر قرار وزاري رقم (23) لسنة 2026 بشأن تفويض مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة بتوقيع الجزاء الإداري المتمثل في إنهاء العقود وسحب القسائم الخدمية والحرفية والتجارية التي تشرف عليها الهيئة العامة للصناعة. ونص القرار في مادته الأولى على تفويض مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة بتوقيع الجزاء الإداري المتمثل في إنهاء العقود وسحب القسائم الخدمية والحرفية والتجارية التي تشرف عليها الهيئة العامة للصناعة، وذلك في الأحوال المبينة في الجريدة الرسمية، وعلى جميع الجهات المختصة العمل على تنفيذه. وجاء القرار بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (116) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (56) لسنة 1996

صدور مرسوم بقانون رقم 91 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية

«الدوائر الاقتصادية» تتولى منازعات «أسواق المال».. وإلغاء 7 مواد

استمرار محكمة أسواق المال في الدعاوى والطعون المقيمة لديها حتى الفصل فيها

في المادة (1) من القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه، التعريفان الآتيان: (الوزير المختص): «الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء» (المحكمة المختصة): «الدائرة الاقتصادية المدنية والتجارية أو الإدارية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (88) لسنة 2026، والمحكمة المختصة وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بحسب الأحوال». وتستبدل عبارتا «الوزير المختص» و«المحكمة المختصة» بعبارة «وزير التجارة والصناعة» و«محكمة أسواق المال» أينما وردتا في القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه. ● مادة ثالثة: تستمر محكمة



التبعية الإدارية لهيئة أسواق المال إلى وزير آخر أو حقيبته وزارية مختلفة، بحسب المذكرة الإيضاحية. وأصبح تعريف «المحكمة المختصة» يشمل الدائرة الاقتصادية، بما يربط نفاذ التشريعين معاً. وشملت التعديلات كذلك إعادة تعريف «الوزير المختص» ليصبح الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء بدلاً من وزير التجارة والصناعة، بهدف تفادي الحاجة إلى تعديل التشريع مستقبلاً حال نقل

أعاد المرسوم بقانون رقم 91 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، رسم الإطار القضائي للمنازعات الناشئة عن تطبيق قانون هيئة أسواق المال، بعد أن نقل المنازعات غير الجزائية إلى الدائرة الاقتصادية المدنية والتجارية أو الإدارية المنشأة بموجب المرسوم بقانون رقم 88 لسنة 2026. وتخضع الجرائم المنصوص عليها في قانون هيئة أسواق المال للقواعد العامة في الاختصاص والإجراءات الجزائية، وذلك ضمن تعديلات تشريعية ألغت 7 مواد مرتبطة بمحكمة أسواق المال وبعض إجراءاتها والطعن على أحكامها. ووضع المرسوم حكماً انتقالياً يحافظ على مسار القضايا القائمة، إذ تستمر محكمة أسواق المال في نظر

التفاصيل كاملة على موقع 'الأنباء' الإلكتروني
www.alanba.com.kw